الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليـــــــــة: الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم: الحقـــــــــــــوق

ميـــــدان: علوم قانونية وادارية

تخصـــص: قانـــون أعمـــــال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

حماية حق الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي في اطار القانون الجزائري

من إعداد:

- **محمدي شيماء**

تحت إشراف:

- **د: رابعي ابراهيم**

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ذبيح عادل	\	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
رابعي ابراهيم	\	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	\	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: شيماء اللقب: محمدي

اسم الأب: دحمان اسم ولقب الأم: محمدي العمرية

تاريخ الازدياد: 14-01-2001 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06.68.24.58.64

البريد الالكتروني: benhind297@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 20 أوت 840/70 بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10,04 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

ليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

ماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

معدل التخرج للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - تم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Chaima

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) محمدي تيماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ عن دائرة/ بلدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر حماية حق الملكية الصناعية

للمستثمر الأجنبي في إطار القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07/06/2023

إمضاء المعني

Chaima

الإهداء

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام "

إلى خالد خير الذكر وكان خير مثال لرب الأسرة وشرفني أن أحمل أسمه والدي اطال الله في عمره.....

إلى ثمرة الخير والتضحية والعطاء اللامحدود والتي ساندتني في رحلة أمي.....

إلى ظل الذي يمنعني من السقوط اخوتي واخواتي.....

إلى من رافقتهم توجد الشمس لا تتوقف عن الإشراق أصدقائي....

إلى الروح النقية الجنود الخفية.....

إلى الداعمين من بعيد أفراد العائلة.....

إلى يد العلم وسعتها أساتذتي وبالخصوص أستاذي الذي اشرف على هذا العمل وزودني بالنصائح والإرشادات التي اضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه الله عني كل خير....

إلى كل من ساهم وله فضل بالمساعدة بطريقة أو بأخرى في حياة الدراسية زملائي وزميلاتي الذين شاركوني مقاعد الدراسة.....

قائمة لأهم المختصرات

- باللغة العربية:

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د .ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ق .إ .م .إ: قانون إجراءات مدنية و الإدارية.

- باللغة الأجنبية:

CCI: Chambre de Commerce **I** nternatinal.

CIRDI: Centre **I** nternational pour le **R**eglement des **D**ifférends **R**elatifs à l'**L**nvestissement entre **E**tats et Ressortissants d'autres **E**tats.

Op.cit: (**op**era ciatto), réferene précédemment citée .

P: page.

P P:de la **p**age à la **p**age.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الاستثمار من أكثر الأنظمة القانونية التي لقيت ولا تزال تلقى اهتمام ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، خاصة في الجزائر باعتبارها إحدى الدول النامية لعلى أهم ما يجسد ذلك الاهتمام في الجزائر هو التغييرات والتعديلات المتعاقبة لقوانين الاستثمار، فقد شهدت بداية القرن الحالي الغاء المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا الأخير تعددت تعديلاته المتلاحقة إلى غاية الغائه بمقتضى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والملغى بدوره بالقانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار.

لطالما كان أحد أهم الدوافع في تلك التعديلات والتغييرات هو جلب الاستثمارات

الأجنبية عبر خلق المناخ الملائم للاستثمار، الذي دعامته الأساسية توفير الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي.

بالتوازي مع ذلك وفي ذات الإطار – توفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي– عمل

المشرع الجزائري على حماية عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي باعتبارها أحد أهم العناصر المشكلة لرأس مال المستثمر الأجنبي.

فقد أصدرت عديد التشريعات الخاصة التي تبحث في أحد جوانبها الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية، إذ صدر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية والأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وكذا الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وقبل ذلك صدر الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فضلا عن تلك التشريعات العامة التي تضمن قدر حدا معينا من الحماية، في شكل القانون 04-02 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أهمية موضوع البحث:

يعتبر موضوع الاستثمار من الناحية العلمية الشغل الشاغل للدول باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي، فلقد سعت الجزائر جاهدة لجلب الاستثمار برسم استراتيجية بحماية حقوق الملكية الصناعية حماية قانونية لكل عناصرها من مخاطر التقليد والسطو بأليات الحماية الوطنية حتى لا تبقى مسألة حمايتها حكرا على التشريعات الوطنية، كما قامت الجزائر باتخاذ كل الإجراءات والتدابير للأفعال لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية، وسنت قوانين الكفيلة للتصدي للأفعال التي يمكن أن تتعرض لها، مع ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية الفاعلة لردع كل من يخالفها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم سبب لتناول الموضوع ما شاب القوانين الجزائرية من غموض وفراغات تشريعية حول تنظيم الملكية الصناعية ومن تعقيدات كثيرة تكتنف اجراءات حمايتها مع نقص قوانين التي تنظم الملكية الصناعية، وكذا اهمية الاستثمار ضمن منظومة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من اثر على تطوير البلدان وتغيير لأحوال الشعوب.

أهداف موضوع البحث:

ترمي الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن ايجازها في النقاط التالية:

– دفع المشرع الجزائري الى تهيئة المناخ الاستثماري ليكون اكثر جذبا وحماية للاستثمار بسن مجموعة من القوانين والمراسيم المتعلقة بتطوير الاستثمار وحمايته.

– جعل التنظيم القانوني الخاص بالاستثمار فعالا ومنتجا لأثاره بدءا بإقرار الحماية الكفيلة بترسيخ ثقة المستثمر.

الصعوبات المواجهة في دراسة المذكرة:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في جمع المعلومات حول دراسة الذكرة هي صعوبة الحصول على المراجع وصعوبة اقتناءها.

الإشكالية : جاءت إشكالية هذا البحث على هذا النحو: إلى أي مدى وفقت التشريعات الوطنية في تكريس أليات من شأنها حماية حقوق ملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي وطنيا؟

المنهج المتبع لطرح المذكرة:

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الحماية القانونية وكذا تحليل بعض القوانين المنظمة لهذه الحماية القانونية.

الخطة المعتمدة:

تناولنا في بحثنا هذا مقدمة تم فيها تمهيد لموضوع البحث ثم قسمنا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الى حماية المدنية للملكية الصناعية وقسما الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة وتناولنا المبحث الثاني نظام حماية ملكية المستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة حيث تم التفصيل في كل مبحث ضمن مطالب وفروع.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى حماية الجزائية للملكية الصناعية من خلال شرحه في مبحثين تناولنا في المبحث الأول حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد،

وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجنحة التقليد حقوق ملكية وحاجة الاستثمار لحماية حقوق الملكية الصناعية تم التفصيل في كل مبحث ضمن مطالب وفروع وأخيرا تناولنا خاتمة للإجابة على إشكالية المطروحة والنتائج المتواصل إليها وتقديم مجموعة من التوصيات، مع ذكر المصادر المعتمدة في هذه الدراسة ضمن قائمة المراجع.

الفصل الأول

الحماية المدنية للملكية الصناعية

الفصل الأول

حماية المدنية للملكية الصناعية

إن الحماية المدنية هي المظلة التي يستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، وقد كفلتها كافة التشريعات المختلفة، والحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية ان يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالبا اياه بالتعويض، على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة التي تطرقت لها غالبية التشريعات الوطنية والدولية من خلال تحديد مفهومها والأعمال التي تعتبر أساسا لقيامها والآثار المترتبة على ذلك[1].

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص 285.

المبحث الأول

حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة

يجب من الناحية القانونية إحاطة حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بضمانات فعالة منها الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، باعتبارها تحمي المراكز القانونية الموضوعية التي تقوم في نطاق المنافسة وتستند إلى أحكام القانون، كما أن للمنافسة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية باعتبارها حافز للتقدم الاقتصادي والتقني.

المطلب الأول

أساس القانوني حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد تطبيقا أوسع لها في مجال حماية الملكية الصناعية بالمقارنة بمجال تطبيق دعوى الحق، للتفصيل نتناول أساس القانوني أولا، ثم إلى نشأة و تطور دعوى المنافسة غير المشروعة ثانيا.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تعمل دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: **((كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض))**. وبهذا النص كان المشرع الجزائري قد تبنى موقف القضاء الذي توسع في تطبيق فكرة الخطأ على اي عمل يؤدي الى خلق منافسة غير مشروعة لكن نجده لم يقصد إمكانية المسؤولية عن الضرر دون التمييز بين الضرر الذي يسببه الفعل الخاطئ ما دام أن الضرر المترتب عن الفعل المسؤول لا مسؤولية عليه مهما بلغت جسامتها وأن أصل في تأسيس دعوى المنافسة غير مشروعة هي الخطأ التقصيري، كما تنص المادة 29 من الأمر رقم 03 /06: **((اذا اثبت صاحب العلامة ان تقليدا قد أعطي أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية و تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب الحق الاستئثار بالاستغلال ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30[1]))**. ذلك أن قواعد القانون تنهى عن الإضرار بالآخرين إذ تمت التزام تفرضه القواعد القانونية على الكافة مقتضى ذلك التزام عدم الإضرار

[1] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 270.

بالغير فعلى الأشخاص واجب بدل العناية اللازمة والتبصر عن ممارسة افعالهم واعمالهم فان صدر عنهم فعل يجرمه القانون أو عمل مخالف للقانون او عمل غير مشروع عموما لزموهم ضمان (تعويض) الضرر الذي أصاب المضرور من جراء ذلك الفعل او العمل.

وتجدر الإشارة أن دعوى المنافسة غير المشروعة يلتجئ اليها اصحاب الحقوق عندما لا تتوافر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة في حقهم، حيث لا يستطيعون اللجوء الى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية امام القضاء الجنائي أو عن طريق الدعوى المدنية الاصلية، وفي هذه الحالة فإن رفض الدعويين لا يمنع من رفع الدعوى مدنية اخرى على اساس المنافسة غير مشروعة، ولا يعتد بحجية الأمر المقضي به ذلك أن الدعويين وان تحدث في الموضوع فقط اختلفت في السبب[1]، لان العبرة من كل هذه الدعاوي بالإضافة إلى توقيع العقاب المجرمين فهي تعويض المتضرر وجبر الضرر المادي والمعنوي، تشريعات ومنها التشريع الجزائري بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص صريحة ومحددة، وإنما ترك ذلك للاجتهاد القضائي ، في حين أن الفقه كان مختلف في إسناد هذه الدعوة ،فمن هو من يؤسسها على قاعدة العامة المسؤولية التقصيرية ، بينما اسندها فريق آخر من الفقهاء الى قواعد خاصة بها.

[1] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 245.

الفرع الثاني: نشأة وتطور دعوى المنافسة غير المشروعة

تحكم الممارسات التجارية التي يباشرها كل واحد من التجار والصناعيين أصحاب الملكية الصناعية قواعد الممارسة المشروعة المنظمة بأحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقيات الخاصة[1]. ولما كانت المنافسة غير المشروعة هي استخدام التاجر أو الصانع لأساليب مخالفة للقوانين ومنافية للأعراف والعادات أو لمبادئ الشرف والاستقامة والأمانة في المعاملات. فهي لم ترد على سبيل الحصر. غير أنه كلما كانت هذه الأفعال مسببة لضرر لأي منافس، كانت فعلا غير مشروع استلزم على فاعله التعويض بصفة عامة، لكن في التشريع الجزائري، مرت فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة بمرحلتين، حيث كانت في السابق مبنية عن تحمل الفاعل للمسؤولية التقصيرية التي تقتضي التعويض، لتتغير بصدور القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية والتي تقضي بأن الحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة على كون هذه الأعمال مخالفة للممارسات الشريفة مادامت أعمالاً تجارية.

[1] محمد حسنين إسماعيل، القانون التجاري، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 277.

المطلب الثاني

العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

أن أركان المنافسة الغير مشروعة هي ثلاث عناصر تتمثل في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ

يعتبر الخطأ من أدق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واكثرها اهمية، لان الاصل في المجال الاقتصادي حرية المنافسة بوصفها حق لكل متعامل اقتصادي. وعليه يرى جانب من الفقه بأن الخطأ يحدث عند الإخلال بالتزام قانوني[1]. وهناك رأي شائع في الفقه يقول ان الخطأ هو الفعل الضار المخالف للقانون بالنظر إلى أنه يدور في مجال المسؤولية عن فعل الشخصي.

وهو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة دليل على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف والملكية الصناعية ويفترض في من يرتكب الخطأ انه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية انما قيامه في البيع وكسب عملائه او المؤسسة التي لها حق في احتكار استغلال. أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق اثباته او اقامة الدليل عليه ولا يشترط سوء نيه المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب الحق.

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية : دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 137.

الفرع الثاني: الضرر

يحق لكل من يصاب بالضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض، ومن بينهم المستثمر الاجنبي، سواء كان ماديا ينال المتضرر من أمواله أو أدبيا يمس بسمعته واعتباره المالي ، وإذا كان الضرر صغيرا أو كبيرا إما اذا كان الضرر محتملا فهنا المحكمة لا تحكم بالتعويض إنما باتخاذ اجراءات كثيرة لمنع وقوع الضرر، أو أن تحكم بالأمرين إذا كان تحقق الضرر المحتمل فعليا أو منع الاستمرار ووقوع الضرر في المستقبل يقتضي اتخاذ إجراءات كفيلة بذلك[1] .

وقد اكد الفقه والقضاء على أنه لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير مشروعة شرق الخطأ، وإنما يجب ان يترتب عنه ضرر يلحق بالمدعي يلزم بإثباته للحصول على التعويض ولا يشترط في الضرر أن يكون ماديا أو معنويا جسيما أو بسيطا، كما لا يشترط وقوع الضرر فعلا بل يكفي ان يكون محتمل أو ممكن الوقوع في المستقبل[2] .

[1] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 471-472.

[2] محرز احمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 200-201.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يعني بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، أي أن القيام بأحد أعمال المنافسة غير مشروعه الذي احدث الضرر فعلا للمضرور[1]، ويشترط لقيام المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروع إثبات المضرور وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وطالما ان الدعوى المنافسة غير المشروعة تستند الى نفس الاساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فهي تقوم استحقاق الضرر نتيجة الخطأ[2] .

كما تقتضي في الأساس العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك تشابه او تماثل بين النشاط التنافسي غير المشروع الناتج عن الشخص مرتكب الفعل الضار والضرر اللاحق بالمضرور، تقديم منتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابهة للزبائن.

بعد التأكد من توفر أفعال المنافسة غير مشروعة، يمكن للمحكمة تقضي بالتعويض للمدعي عن الضرر الذي يلحقه شخصيا[3]، ونشر الحكم في الصحف القضائية، والأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف كل الأفعال المشكلة للمنافسة غير المشروعة في المستقبل، وفرض إجراءات تحفظية ان لزم الامر[4].

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 144.

[2] المادة 124 من القانون المدني.

[3] محرز احمد، المرجع السابق، ص 202 .

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 390 .

المبحث الثاني

نظام حماية ملكية المستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قضائية يلجأ إليها المستثمر الأجنبي المتضرر لحماية ملكيته الصناعية من الافعال غير المشروعة، وذلك بهدف جبر الضرر او وقف هذه الأفعال المخالفة للممارسات النزيهة والشريفة للمنافسة في مجال التجارة والصناعة، ويكون ذلك بتدخل القانون لتنظيم أحكام منافسة غير المشروعة، المستثمر الاجنبي عند مباشره لنشاطه الاستثمار في الدولة المضيفة فمثله مثل أي عون اقتصادي يخضع لنفس القواعد الممارسة المشروعة وفق أحكام القانون وأي فعل منافي لهذه القواعد والأعراف ويسبب ضرر للمنافس وجب على فاعله التعويض والذي كان على أساس المادة 124 من القانون المدني الا ان ذلك تغير بعد صدور القانون 0/ 03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها المستثمر الأجنبي اللجوء للحماية بموجب القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية، سواء كانت العلامة أو البراءة او التصميم او تسميات المنشأ ... المقررة عند الاعتداء على ذات الحق لعدم اكتمال عناصره أي لعدم تسجيله.

المطلب الأول

أسس وخصوصيات ملكية المستثمر بدعم المنافسة الغير المشروعة

لما كانت المنافسة غير مشروعة هي استخدام التاجر أو الصانع لأساليب مخالفة للقوانين منافية للأعراف والعادات أو بمبادئ الشرف والاستقامة والأمانة في المعاملات[1]، فهي لم ترد على سبيل الحصر[2]، غير انه كلما كانت هذه الأفعال مسببة الضرر لأي منافس، كانت فعلا غير مشروع استلزم على فاعله التعويض بصفة عامة ، لكن في التشريع الجزائري، مرت فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة بمرحلتين، حيث كانت في السابق مبنية على أساس المادة 124 من القانون المدني لاعتبار الحماية الناتجة عن تحمل الفعل المسؤولية التقصيرية التي تقتضي التعويض، لتتغير في المرحلة الثانية الموافقة لصدور القانون رقم 04 /02 المتعلق بالممارسات التجارية والتي تقضي بأن حماية حقوق الملكية الصناعية بالدعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسه على كون هذه الأفعال مخالفة الممارسات الشريفة ما دامت اعمالا تجارية.

وعليه نتناول أسس حماية الملكية الصناعية قبل صدور القانون رقم 04/ 02 ثم أسس حمايتها بعد صدوره.

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ص 180.

[2] شاذلي نور الدين، قانون تجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2003، ص 145.

الفرع الأول: أسس حماية الملكية الصناعية قبل صدور القانون رقم 02/04:

كان الأساس العام لحماية الحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في معظم التشريعات المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة، وذلك لتبرير الحماية القانونية ذات الطابع المدني المكرسة الأموال المعنوية الفكرية، ويشترط لقبول هذه الدعوى توافر الشروط العامة دعوى المسؤولية التقصيرية.

أولاً- الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية:

لقد أسس غالبية الفقه والقضاء فكرة حماية الحقوق الملكية الصناعية باعتبارها أموال معنوية بدعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية تطبيقا لفكرة الخطأ المرتكب من أي شخص يأتي بأعماله ضرر لصاحب الحق عليها لمجرد تجاوزه او مخالفته للقيم والاخلاق التجارية المنظمة لأعمال المنافسة الشريفة والتجارة الحرة[1]. وفي هذا الصدد، يشير التاريخ قانون المقارن إلى أن الدعوى المنافسة غير مشروعة وجدت أساسها في الامانة والاخلاق[2] .

ونظرا لعدم وجود قواعد خاصة تقوم عليها أعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام والحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، فلابد من الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك على أساس الخطأ يسبب ضرر يلزم فاعله بالتعويض[3]، في عدم مشروعية المنافسة التي تواجه المستثمر الأجنبي تقوم على هذا الأساس. والمسؤولية التقصيرية تقوم

[1] سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 181.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل دكتوره، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، ص 467.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 123.

على عناصر الخطأ والذي نجده في نص المادة 124 قانون المدني سابقة الذكر والتي لم يحدث فيها المشرع طبيعة الخطأ ولكن بالرجوع الى الفقه والقضاء يشترك سوء النية في الخطأ[1]، وان يسبب ضرر للمنافس من شراء هذه الأفعال غير مشروعة، وأن تكون علاقة سببية بينهما أي أن هذا الخطأ سبب هذا الضرر.

الفرع الثاني: أساس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 02/04:

نظرا لكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوة وقائية تهدف الى اكثر من إصلاح الذرة الذي تعرض له العون الاقتصادي لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر الذي يحتمل وقوعه في المستقبل وحماية حق الملكية المؤسسة من كل انواع الاضرار المحتملة الوقوع حالا او مستقبلا[2]، اتجه جانب كبير من الفقه إلى تأسيس فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية باعتبارها جزءا من ملكية المؤسسة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة اخضر بعين الاعتبار طبيعة ومركز المنافس المتضرر من فعل غير المشروع وخصوصا اذا كانت المسألة تتعلق بالمستثمر الأجنبي الذي تدخل مسألة حماية وحماية أمواله في النظام القانوني شامل تم تحديده في إطار تحفيزي لاستقطاب رؤوس الأموال الاجنبية من جهة أولى، وأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط الذي يمارسه باعتباره من النشاطات التجارية من جهة ثانية، وذلك بمساندة من القضاء وعلى رأسهم القضاء الفرنسي الذي جعل الاجتهادات هو المصدر الأساسي المعتمد لتأسيس الحق في دفع الضرر بدعوى المنافسة غير المشروعة والتي اقتبس منها المشرع الجزائري أحكام نص القانون رقم 04 /02 السابق الذكر.

[1] نوارة حسين، المكلية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2015، ص 135.

[2] سلمان بوذياب، المرجع السابق، ص 179.

وعليه أصبح المشرع الجزائري ، في الحالات التي تكون الأفعال المشكلة للمنافسة غير المشروعة وفق القانون رقم 04/ 02، يتخطى شرط الاثبات بالنسبة للخطأ المسبب للضرر، بل ويتجاوز شروط الدعوة المنافسة غير المشروعة الملازمة في دعوى المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية لقبول الدعوى ، وذلك توسيع فكرة الخطأ في حد ذاتها واحدا بفكره الخطأ المفترض او المحتمل وحتى بمسؤولية المنافس دون الخطأ. إذ كانت الأفعال تتجاوز الأحكام النص القانون رقم 04 /02، وقد نصت المادة 26 منه على انه: **((تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون الاقتصادي على المصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين))** .

كما انه بالنظر الى خصوصية هذه الدعوى، يظهر انها اقرب الى الدعاوي الملكية منها الى دعاوى المسؤولية المدنية، وشأنها في ذلك شأن الدعاوى وضع اليد او الاستحقاق التي تحمل ملكيه المادية لأنها ذات وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل، والغرض منها هو تأكيد الحق وحمايته من كل اعتداء جرى في الماضي او الحاضر او المستقبل[1] .

الفرع الثالث: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقد كانت ولا تزال دعوى المنافسة غير مشروعة هي الوسيلة المعتمدة من قبل المستثمر الاجنبي أو إي عمق اقتصادي آخر يمارس نشاطه التجاري أو الصناعي الاستثمار للمطالبة بالحماية القانونية المكرسة في القوانين الجزائرية إذا كانت حقوقها المعنوية الصناعية غير مسجل وموضوع اعتداء من الغير .غير أنه تعرضت أحكام هذه الدعوة في التشريع الجزائري الى تطورات هائلة في مجال الحقوق والعقوبات التي يقررها المشرع للمتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة بناء على محاولات المشرع في القيام

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 264.

بتبني الأحكام القضائية الفرنسية في القانون رقم 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النزيهة.

ورغم التشابه الموجود بين دعوى المنافسة غير المشروعة وباقي الدعاوى القضائية الأخرى المتعلقة بالإجراءات المتبعة في رفع الدعوى وفي التقاضي بصفه عامه فهي تتمتع في بعض الخصائص نتناول منها الاهلية الخاصة المطلوبة تمتع المستثمر الاجنبي بحقه في التقاضي في دعوى المنافسة الغير المشروعة (اولا)، وجهه القضائية المختصة في النظر في هذه الدعوى (ثانيا) .

أولا – الأهلية المستثمر الأجنبي للتقاضي بدعوى المنافسة غير المشروعة:

نظرا لكون المستثمر الأجنبي عون اقتصاديا يتدخل نشاطه الاستثماري في إطار الممارسات الاقتصادية التي تخضع لقواعد المنافسة والمبادئ التجارة الحرة فإن مسألة أهلية تنزيل التقاضي وممارسة حقه في رفع الدعوى القضائية المدنية أو في المطالبة بالحماية القضائية والحصول على التعويض الوارد في القواعد العامة في إطار الدعوى المنافسة الغير مشروعة تبقى مؤسسة وقانونية.

فالمبدأ العام يقضي بأنه كل شخص بغض النظر عن جنسيته يمارس النشاط التجاري والصناعي على إقليم الدولة الجزائرية بإمكانه ممارسة كل حقوقه كمواطن خصوصا الحق في التقاضي برفع الدعاوي القضائية بمجرد تضرره من فعل أتاه شخص اخر او بالأحرى عوض اقتصادي آخر لأن الدعوى تبقى الوسيلة القانونية التي يسمح القانون اللجوء إليها لاقتضاء الحقوق بحيث تصبح الحماية القانونية منصوص عليها مجسدة في الحماية القضائية[1].

[1] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 483.

وبما أن المستثمر الاجنبي المستقل لحقوق الملكية الصناعية يتحول من خلال عقد الترخيص الى المستفيد من امتياز الاستعمال والاستغلال وبالمقابل هو المتضرر من كل تعدي يحصل على الحق ذاته المرخص به وهو السبب نفسه الذي يجعل صاحب المصلحة الذي يتأسس عليه حقه في التقاضي.

يقول هاني دويدار في هذا الصدد ما يلي:

((يترتب على ربط الحماية المقررة ملكية المحل التجاري أنه في الأحوال التي تنفصل فيها الملكية المحل التجاري عن استغلال هذا المحل تكون الحماية المقررة لمالك المحل دون الشخص الذي يقوم باستغلاله. وتطبيقا لذلك في حالة تأجير المحل التجاري، لا تتقرر الدعوى المستأجر المحل، وإنما تكون مقررة للمالك، في حين أن أعمال المنافسة غير المشروعة تمس حسن الاستغلال التجاري الذي يقوم به المستأجر دون أن تمس مصالح مالك المحل الذي يكتفي بتأجيره))[1] .

تؤكد هذه الفكرة فرحه زراوي صالح كما يلي:

((من المتفق عليه اليوم أنه يجوز لضحايا الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب التعويض الضرر اللاحق بها، حقا ان الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة أو تشبيهها، لا يجوز رفعها الا من صاحب العلامة ضد من قام بالتقليد او التشبيه ، بينما اذا كان الامر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير مشروعة، يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذه المنافسة أن يرفع الدعوى ..))[2] .

[1]. هاني دويدا، مبادئ القانون التجاري: دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، ص 222.

[2] فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري وحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 258.

وعليه، والربط بين فكره الحماية الاملاك المستثمر الأجنبي المعنوية باعتبارها أموال قد تقررت لها الحماية قانونا من جهة اولى، وبين فكرة حماية المستثمر الأجنبي بموجب الحماية المدنية بدعوى المنافسة غير المشروعة المقررة في قواعد العامة يعرضه لإخطار تمس امواله المعنوية من جهة ثانية، نقول أن صفته في الدعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في أن الحماية الممنوحة بهذه الدعوى مقرره للمستثمر الاجنبي لأنه تعرض للفعل غير مشروع سبب له ضررا، بغض النظر عن كون الجانب التي تضرر فيها المستثمر الأجنبي يمس ابي املاكه المعنوية او غيرها[1]، لأنه في هذه الدعوى استند على اساس انه صاحب المصلحة وصاحب الحق في التعويض كان يتعرض لتقليد علامته التجارية أو القضاء أسراره الصناعية ..، وذلك إعمالا لما له من حق في مواجهة الكافة، برد كل ما يقع من فعل او تعد على حقه المانع على أملاكه المعنوية الفكرية ولو كان الاعتداء غير مصحوب بسوء نية[2].

ثانيا- الجهة القضائية المختصة بالدعوى:

نصت المادة 32/1 على انه: ((**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا**)).

وبالرجوع إلى القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات تجارية نجده ينص المادة 60 على ما يلي: ((**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون اختصاص الجهات القضائية**))، وهو نص عام لم يشر فيه المشرع سوى الى قرار الحق في التقاضي لمجرد مخالفة القواعد المطبقة على ممارسة تجارية والمنظمة للمنافسة الحرة دون تحديد جهة

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 222.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 178.

القضائية المختصة اعتبارا منه مسألة اختصاص القاضي الجزائي من البديهيات، وذلك بالنظر الى تجريم مثل هذه الأفعال التي تتطلب توقيع عقوبات من القاضي الجزائي من جهة، والى العقوبات الجنائية المقررة أصلا لهذه الأفعال من جهة الثانية، وان الاصل في تقنين هذه المواد هو تأسيس الحق في حماية الحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والحالات التي تكون فيها الأفعال المنافسة غير المشروعة إذا كانت الحقوق غير مسجلة وغير قابلة للحماية بالقوانين الخاصة[1] .

أما ما جاء في نفس المادة 65 من القانون نفسه التي تتضمن: ((**دون المساس بأحكام المادة اثنين من قانون الإجراءات الجزائية يمكن ... كل شخص طبيعي أو معنوي بمصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالفت احكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم**))، فهي الحالة التي تكون فيها الأفعال مشكله لجريمة التقليد[2]، في الوقت نفسه مع أفعال المنافسة غير المشروعة، بحيث في هذه الحالة تقدم الطلبات المتعلقة بالتعويض الى الجهة القضائية التي تنظر في جريمة التقليد، بحيث ترفع دعوى تعويض بالتبعية للدعوى الجنائية المتعلقة بالتقليل من طرف التأسيس في الدعوى الجنائية كطرف مدني.

وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08 /09 وينعقد الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لمحكمة مقر المجلس وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

((**ترفع الدعوى ... في المواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه و موطن المدعى عليه**)) .

[1] حسين نوارة، الملكية الصناعية في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 152 .

[2] حسين نوارة، الملكية الصناعية في قانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 152.

المطلب الثاني

العقوبات المساس بحقوق الملكية الصناعية في دعوى المنافسة الغير المشروعة

راع المشرع الجزائري مصلحة المضرور فقرر عقوبات جزائية (اولا) وعقوبات المدنية (ثانيا).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

أولاً- الحبس:

نصت المادة 47 من القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد والأحكام المطبقة على الممارسات التجارية النزيهة على أنه يحكم القاضي المختص في حالة وجود تشبيه: في دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية التي لم يتم نشره تسجيلها أو التي لم تكتمل بالنسبة لأفعال التقليد الواقعة عليها عناصر جنحة التقليد، عقوبات جزائية تصل الى حد الحبس لما هذه الافعال من خطورة على حقوق المخترعين والمبتكرين وعلى مستقبل التكنولوجيا بصفة عامة وقد جاء في المادة ما يلي: ((... **فضلا عن ذلك، يمكن ان تضاف الى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة**)) وهذا ما لا نجده في التشريعات المقارنة الاخرى[1].

[1] محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 167.

ثانياً- الغرامة:

نصت المادة 35 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر على أنه في حالة ممارسة التجارة الغير نزيهة أو غير مشروع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية يحكم القاضي بغرامه تتراوح ما بين(100,000) دينار إلى ثلاثة ملايين دينار(3000.000)، وقد تصل الى حد ما بين (300,000)دينار الى(10.000.000) ملايين دينار إذ كانت هذه الممارسات التجارية التدلسية[1]، وذلك طبقا لنص المادة 37 من قانون رقم 04/ 02 المذكور أعلاه[2].

أن المشرع الجزائري بتقريره الغرامة كعقوبة على الممارسات التجارية المشكلة منافسة غير مشروعة، يكون بذلك قد اخرج الدعوى المتضمنة لهذه المنافسة من طابعها المدني وأصبغ عليها طابع جزائي، مما يجعلها ذو طبيعة مزدوجة .

ثالثاً- الحجز:

جاء في نص المادة 39 معدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 10 /06[3] ، أنه يمكن حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب مخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات محددة عن طريق التنظيم ، حيث يشمل جرد المواد المحجوزة الاحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد الموضوع المخالفات ،كما تحجز البضائع اي قناه مكان تواجدها. ويمكن ان يكون الحجز في المخالفات عينيا او اعتباريا،

[1] المادة 36 من الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2005، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر. عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

[2] بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 380.

[3] المادة 39 من القانون رقم 04-02، يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

وفق نص المادة 40 من القانون 04/ 02 السابق ذكر، كما يلي : ((**يمكن ان يكون الحجز عينيا او اعتباريا**)) .

رابعاً– المصادرة:

نصت المادة 44 / 1 من القانون رقم 04/ 02 على أنه: ((**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (1و7) و 28 من هذا القانون**))[1].

الفرع ثاني: العقوبات المدنية

جاءت جزاءات أو العقوبات المترتبة عن دعوى المنافسة غير مشروعة بهدف حماية المستثمر الأجنبي كغيره من الأعوان الاقتصاديين من الأعمال الغير المشروعة ومنها بصفه اساسيه وقف هذه الاعمال ان امكن ذلك وهو التعويض العيني إضافة الى التعويض النقدي في غالب الأحيان[2] .

أي مجرد ثبوت الفعل غير المشروع بناء على أحكام القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النزيهة، ووقوع الضرر بسبب المساس بإحدى حقوق الملكية الصناعية كان للقاضي المختص السلطة الكاملة في حكم بالتعويضات المناسبة، في التعويض يبقى الى حد بعيد الصورة او الوسيلة الاكثر شيوعا واستعمالا لجبر الضرر الذي يلحق بالشخص من جراء الأفعال غير المشروع الواقعة على حقوق الملكية الصناعية،

[1] المادة 40 من القانون رقم 02-04 ، يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

[2] بقة حسان ، المرجع السابق، ص 379.

وخصوصا عندما يدفع للمتضرر نقدا[1]، وان كانت التعويضات بالعادة متبوعة بعقوبات اخرى.

ويأتي التعويض كجزاء في المرتبة الثانية بعد وقف الاعمال الغير المشروعة نتيجة تحقق الضر، لأنه قد صادف بعض الحالات لا يتحقق فيها الضرر بصفة نهائية كما في صورة الضرر الاحتمالي إذ ليس من العدل الحكم بالتعويض عن الضرر لم يتحقق بعد، في هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال الغير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر[2].

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 159.

[2] بقة حسان، المرجع السابق، ص 380.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للملكية الصناعية

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للملكية الصناعية

في ظل الانتهاكات الموجودة في مجال الملكية الفكرية والصناعية، يعد الاعتداء على الممتلكات هو مجال البحث الطبيعي للقانون الجنائي، وجرائم السرقة والتدهور وإتلاف ممتلكات الغير هي موضوع العقوبات الجنائية، وهنا تعرف حقوق الملكية الفكرية مثلها مثل أي حقوق ملكية أخرى حماية جزائية[1]، وعلى هذا الأساس، تعتبر دعوى تقليد حماية جزائية الأشد رعبا والأكثر فعالية لعناصر ملكية صناعية، والمقصود بالمتابعة الجزائية في مجال الملكية الصناعية إقامة الإجراءات الضرورية قصف التمثيل المتضرر من رفع دعوى التقليد الى احترام حقوقه، لذلك اكتفى المجرد الجزائري بذكر جريمة التقليد التي تموت بحقوق الملكية اجتماعية في بعض النصوص، كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات[2]، بينما فضل في النصوص اخرى تفصيل الأفعال التي تعتبر مساسا بحقوق الملكية الصناعية كما هو الحال في الأمر المتعلق ببراءات الاختراع[3].

[1] << L'atteinte à la propriété et aux biens est du doùaine naturel el di droit pénal ; le vol ; la dégration , la destruction des biens d'autrui sont l'objet de sanctoins pénales .v : BINCTIN NICOLAS , Droit de la propriété inttellectuelle , Op . cit ., p .727 .

[2] أمر رقم 06/03 ، يتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج. ، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003.

[3] أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج .ر .ج .ج .، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003.

المبحث الأول

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد

يعد الاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية الصناعية الظاهرة بارزة في وسط التجاري والاقتصادي، تعامل منها معظم الشركات التجارية والصناعية، لذا تحاول معظم التشريعات وضع قواعد الموضوعات الصارمة ضدها، بل وتحتاج عملية تفعيل قواعد القانونية على المستوى الدولي بدل مجهودات جبارة من طرف الدول المطلوب في الحماية على إقليمها[1]، وذلك من خلال تبني روابط إجرائية فعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية بكل أصنافها، مصحوبة بقواعد ردعية تتضمن عقوبات صارمة لقمع التقليد والقرصنة والغش في انتاج السلاح أو تقديم الخدمات[2].

[1] نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس على إلزام الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في الحالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

– محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة " اتفاقية تريبس "، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 297.

[2] Cohen denis , op . cit, p . 147 .

المطلب الأول

صور التقليد المباشرة

تتنوع صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، ومنها ما يقوم به المقلد بنفسه يحاكي المنتوج الاصلي، ويلقي ما يشبهه أو ما يماثله، بغرض الاستفادة من سمعته في السوق، وتحصيل الأرباح الطائلة على حساب المالك الأصلي، ومنها ما يتم بصورة غير مباشرة، من خلال تطبيق او اخفاء او استيراد منتوجات مقلدة، وقد اجملها المشرف تحت مسمى جرحه التقليد مهما كانت الطريقة التي تم بها.

الفرع الأول: تقليد المباشر للملكية الصناعية

يعتبر تقليد الملكية الصناعية من أهم صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويعرف بأنه اصطناع الملكية الصناعية (براءة الاختراع، علامة التجارية، رسم أو نموذج صناعي، تسمية المنشأ، دائرة متكاملة ...)[1] .

أولاً- تقليد براءة الاختراع:

يشكل الاعتداء على الحق صاحب الاختراع في استغلال اختراعه جنحة التقليد، وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التقليد، وقد نصت المادة 57 من الأمر رقم 03/ 07 على أنه: **((لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة اختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الادانة حتى ولو كانت في ادانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة الحق في طلب**

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 177.

براءة الاختراع)) حيث يقع الاعتداء أو التقليد في صور متعددة لا تقتصر على مفهوم الحرفي للتقليد بل يمتد ليشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع[1]، بحيث تكون الأفعال التي تمت بحقوق ملكية براءة الاختراع تقليدا اذا كانت تمر بصنع المنتج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، وكذلك إخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله التراب الوطني، وقد نصت المادة 76 من الأمر رقم 03/ 07 السابق الذكر على أن الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع هي الأعمال التي تصدر عن شخص دون موافقة صاحب البراءة، أكدت ذلك المادة 11 من الأمر نفسه كما يلي: **((... 1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.**

2 - إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه)).

غير أنه الى جانب ذلك، هناك أفعال أخرى لا توصف بالتقليد متى قام بها شخص في استغلال البراءة، بناء على عقد الترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا للترخيص جبري، ولا يعتبر مقلدا لاختراع متى انقضت مدة حماية البراءة، ولا يعتبر ايضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان عن حسن نية يباشر استغلال الاختراع، محتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليها طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فالقانون يعاقب عند تقليد المنتوج موضوع البراءة على عملية الصنع،

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 135.

ويعاقب كذلك على استعمال المنتوج المقلد أو القيام ببيعه أو عرضه أمام المستهلكين بأي وسيلة كانت أو استرداه لهذه الأغراض دون رضاه[1].

كما أن التقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور البراءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام مسجلا، وسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس شرطا في جريمة التقليد، وبالتالي لا يقبل من الزاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع، بسوء نية المقلد قرينة قاطعة بمجرد تسجيل براءة اختراع والاشهار عنها[2].

ثانياً- تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

اهتم المشرع الجزائري بحماية الرسوم و النماذج المسجلة من خلال الجزاء ات التي نص عليها في جنحة التقليد[3]، مشيرا على سبيل المثال إلى الصور المختلفة للاعتداء، تاركا تقدير الصور الاخرى للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الاعتداء وتكييفها على انها جنحة التقليد، عند تحقق قيام الفعل بتوافر ركنيها المادي والمعنوي[4] .

يجب لتطبيق الجزاء ات المقررة لحماية الرسم او النموذج ان يكون هذا الاخير مودع ومنشور بصفة منتظمة، فلا يجوز أثناء مدة حماية الرسم أو النموذج المسجل القيام بتقليده جزئيا أو كليا، بأي طريقة يتم فيها استغلاله إلا بموافقة صاحب الحق[5]، وهذا يعني ان

[1] عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص 287.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج ، ج .ر . عدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966.

[4] حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي ، المرجع السابق، ص 436.

[5] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 287.

الاعمال السابقة للإيداع او التي تمت بعده ولكن قبل النشر لا تخول اي حق في إقامة الدعوى الجزائية، الا في حاله اثبات الطرف المضروب سوء نية المتهم بالتقليد.

تعتبر استعمال الرسم أو النموذج في الاعلان معين او في عرضه أو بيعه أو توزيعه او ادخاله الى التراب الوطني أفعال تشكل اعتداء على الحق في ملكية الرسم أو النموذج المكيفة على انها تقليد[1]، ويتحقق فعل التقليد دون اشتراك قيام الضر،

في اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الاصلي يشكل تقليد، يقع بمجرد وجود اعتداء يمد صاحب الحق في الملكية أو خلفه[2] ، وعليه ، يضغط تقليد الرسم أو النموذج في ثلاثة أفعال تتمثل في: الاستنساخ أو الصنع، البيع أو العرض، وعن طريق الاستعمال[3] .

ويتم تقدير قيام فعل التقليد بالبحث عن عناصر التشابه الموجودة بين الرسم أو النموذج الأصلي المحمي والرسم أو النموذج المقلد غير المحمي، ويكفي وجود تشابه اجمالي بين الرسميين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله غير قادر على التمييز بينهما[4] .

كما يجب عند تكييف فعل التقليد على انه اعتداء على الرسم او النموذج أن يكون غرضه تجاريا، فالحق الاحتكاري لا يغطي بعض الأعمال الاستغلال، ولا يعتبر مرتكبها مقلدا حيث يرخص في حالات معينة باستخدام الرسم أو النموذج المحمي لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، بشرط ان لا يؤثر هذا الاستغلال على حقوق المالك

[1] بقدار كمال ويحياوي سعاد، دعوى التقليد كألية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، عدد 16، 2016، ص ص 119-129.

[2] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص157.

[3] زواني نادية، المرجع السابق، ص 376.

[4] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 726.

المالية، وفي حالة المساس بهذه الحقوق يسمح لصاحبها المالك بمسائله مرتكب الاعتداء على أساس القواعد العامة للمسؤولية[1] .

ثالثاً- تقليد تسميات المنشأ:

نص الأمر رقم 76/ 65 المتعلق حماية تسميات على أنه لا تشمل حماية تسميات المنشأ إلا تلك التي تم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري في الملكية الصناعية، حيث تسري الحماية قيل مدة فعالية تسجيل المقدرة ب 10 سنوات قابلة للتجديد ما دام التسمية في المنشأ مطابقة لأحكام وشروط القانون[2]، في تسجيل تسميته منشأ يسمح لمستغل للتسمية أو مالكها الأصلي بمتابعة كل شخص يقوم بالتعدي على حقوقه، بحيث لا يحق لأحد أن يشتغل تسليه ملجأ مسجله إذ لم يرخص له في ذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمه أو نقل حرف أو كانت مرفقة بالألفاظ التالية : " **الجنس** " أو" **النموذج** " أو" **الشكل** " أو " **التقليد** " أو بالألفاظ مماثلة[3] وفي هذا النطاق يمكن للمحكمة المختصة وفق المادة 23 من الأمر رقم 65/76 و بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

1- شطب التسجيل للتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4.

- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل تسمية المنشأ.

2- تعديل التسجيل تسمية منشأ بناء على أحد اسباب التالية:

[1] حسين نوارة ، حماية قانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 437.

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص ص 405-406.

[3] المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ، ج . ر .عدد 59، مؤرخة في 2 جويلية 1976.

– لعدم تغطيتها تماما المساحة الجغرافية.

– لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

– بأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة في التسمية[1].

كما يجوز لكل سلطة مختصة أو شخص معني ان يطلب من المصلحة المختصة قانونا ان تتولى طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ، أو التأكد من عدم استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها مع مراعاة تسهيلات الاحتمالية المقررة، وهي كلها إجراءات سابقة لأي فعل غير مشروع لأنه إذا تضرر العون الاقتصاد من أفعال غير مشروعة في مجال استغلالهم لتسميات منشأ منح له القضاء الحق في رفع دعوى تقليد لردع هذه الممارسات لتوقيع العقوبة المناسبة للفعل، وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسميه في المنشأ، حيث المادة 28 من الأمر رقم 76 /65 على أنه: "**يعد غير مشروع باستعمال المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21** " .

وعليه مما سبق يمكن القول أن أفعال التعدي على الحقوق المتعلقة بجسم تدخل في الأفعال التالية على سبيل المثال:

– الاستعمال المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش.

– الاستعمال الغير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش.

– استعمال تسمية المنشأ المسجلة دون تلخيص من مالكها.

[1] المادة 23 من الأمر 76–65، المرجع نفسه.

– استعمال تسمية منشأ مسجلة بعد ترجمتها او حتى نقلها حرفيا.

– استعمالها و هي مرفقة ببعض المصطلحات للإيحاء أنها ليست نفسها مثل تسميات المنشأ المرفقة بألفاظ " **الجنس** " ، " **النموذج** ، " **الشكل** " **التقليد** "، ... أو غيرها.

– استعمال تسميات منشأ لمنتوجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها .

– استعمال تسمية منشأ على المنتجات لم يتم تصنيعها في تلك المنطقة الجغرافية

– استعمال تسمية منشأ جزائرية على منتوجات أجنبية، و المقصود هنا تزييف البيانات المكتوبة على المنتجات نفسها أو أغلفتها للإيحاء أنها ذات منشأ جزائري .

– استيراد سلع ومنتجات ذات تسمية منشأ مزورة[1] .

– بيع منتجات ذات تسمية منشأ مزورة و عرضها للبيع إذا كان الفاعل يعلم أنها مزورة .

رابعاً– تقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تمنح الحماية الجزائية لصاحب الحق بعد استيفائه للإجراءات الشكلية المحددة في القانون حق منع الغير من الاعتداء على التصاميم الشكلية، فكل فعل من شأنه المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي يعد جنحة تقليد[2]، و هو الذي يمثل الركن المادي الى جانب الركن المعنوي المتمثل في توافر سوء النية لدى مرتكب افعال التقليد [3] .

[1] المادة 22 من القانون الجمركي الجزائري.

[2] المادة 35 من الأمر 03–08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج .ر . عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[3] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

يعاقب المشرع الجزائري على كل الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك التصاميم المسجلة، باستثناء كل تصور او طريقة او منظومة او تقنية او معلومة مشفرة في هذا التصميم، ولا تستلزم الاعمال السابقة للإيداع او الاعمال اللاحقة له و السابقة للنشر اي دعوى مدنية او جزائية، الا اذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل بتعمده للتقليد[1].

بصفة عامة، تعتبر الأفعال تعديا على حق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذا كانت من الأفعال التالية :

– نسخ التصميم الشكلي المحمي للدوائر المتكاملة بشكل جزئي او كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر رقم 08/03 السابق الذكر[2] . غير أنه لا تعتبر من الأفعال المكونة لجنحة قيام شخص بأحد الأفعال غير المشمولة بالحماية ، اي انها اصبحت اعمالا مشروعة كونها تمت بإرادة مالك التصميم، أو اقتضتها المصلحة العامة[3]، أو استثناها المشرع من الحماية إذا تم نسخها لأغراض البحث العلمي او كان الفعل المتمثل في إدماج التصميم في الدائرة المتكاملة يتمتع في حد ذاته بالصالة[4].

– يمنع المشرع الجزائري على كل شخص القيام بالاعتداء على التصميم المحمي، باستعماله أو استغلاله لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص او الموافقة من صاحب التصميم أو من الوزير المختص اذا كان الاستعمال لأغراض علمية[5]، ولا تشمل الحماية بالتالي لا يعاقب عن هذه الافعال، اذا كان الشخص القائم بها على غير علم اي كان حسن النية او

[1] المادة 38 من الأمر 08-03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.

[2] المادة 05 فقرة 01 من الأمر نفسه .

[3] جامع مليكة، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، عدد 01، 2015، ص 250.

[4] المادة 06 من الأمر 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.

[5] حسين نوارة ، الملكية الصناعية في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة[1] .

– لصاحب الحق في ملكية التصميم أن يمنع الغير من استيراد أو بيع او توزيع التصميم المنسوخ لأغراض تجارية بطريقة غير شرعية .

لم يكتفي المشرع الجزائري بالمعاقبة فقط على افعال الاستنساخ، بل يعاقب كذلك على اي فعل مرتبط بالتصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة، من استيراده وبيعه و عرضه للبيع أو توزيعها ، شريطة ان يكون ذلك عن قصد و مع علمه بأنها موضوعة بطريقة غير مشروعة[2]، غير أن المشرع في الفقرة 05 من المادة 06 من الأمر رقم 08/03 السابق الذكر، **((لا يعاقب على أي من هذه الأفعال عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي اصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة))** .

خامساً– تقليد العلامة:

نصت المادة 26 من الأمر رقم 03/ 06 المتعلق بالعلامات على أنه: **((مع مراعاة الأحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها ...))** .

من خلال النص، تعد جنحة التقليد كل الأعمال التي تمص علامة مسجلة، غير انه تنطبق هذه الأحكام على الأفعال السابقة لنشر التسجيل العلامة المقلدة[3]. ويمكن ان يكتسي الاعتداء على العلامة اشكالا مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في

[1] المادة 06 فقرة 04 من الأمر 08–03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السابق الذكر.

[2] حسين نوارة ، حماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 441.

31 المادة 27 من الأمر 03–06، مرجع السابق.

العلامة باعتباره اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية، والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة أي باعتبار اعتداء غير مباشر[1].

و على العموم تعتبر الأفعال التي يرتكبها المتنافس تعديا على حقوق الملكية الصناعية إذا كانت على سبيل المثال من الأعمال التالية:

1-التقليد المباشر للعلامة:

نصت المادة 28 من الأمر رقم 03 / 06 على أنه: ((**لصاحب التسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب**)) .

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد، غير أنه يعني اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة اصطناع جانبها الأساسي والمميز، بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك[2].

حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كافي لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة.

[1] فرحة زراوي، مرجع السابق، ص 258.

[2] بيوت النذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، عدد 2، 2002، ص 61.

2- تشبيه العلامة:

يقصد تشبيه العلامة اصطناع علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية، ويسمى هذا الفعل بالمحاكاة التدلسية[1]، أو التشبيه التدليسي حيث تختلف عن جنحة التقليد في كونها تفترض الركن المادي الذي يرتكز على تشبيه ذو طابع جوهري من شأنه أن يؤدي إلى خلق الجمهور بين العلامتين، والركن المعنوي الذي يمثل في القصد الجنائي أو القصد المحاكي خداع المستهلك، لأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المحاكاة كفيلة بخداع المستهلك .

وهنا يأخذ القاضي أثناء النظر في جنحة التشبيه العلامة بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية التي تؤدي للمشتري العادي الى خلط بين العلامتين، وليست التميزات الجزائية، لذا تصدر من الإشارة أو التمييز بين التشبيه بالقياس أي الذي يتحقق عند استعمال علامة يشبه العلامة الاصلية من حيث النطق ، والتشبيه بجمع الأفكار بحيث العلامة الجديدة تذكر بالعلامة الأصلية وتؤدي الى الخلط بينهما، وهنا قد يكون التشبيه بالترادف أي وذلك عند استعمال تسمية مترادفة أو تشبيه بالتعارض وذلك عند استعمال تسمية متعارضة[2] .

3- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

تدخل كذلك ضمن الأفعال المعاقب عليها قيام أي عون اقتصادي أو منافس باستعمال علامة مقلدة أو علامة قد تم محاكاتها بطريق التدليس. ولا يهم أن يكون الشخص الذي قام باستعمال العلامة المقلدة هو الشخص نفسه الذي قام بتقليدها أو تزويرها لأن المشرع الجزائري يميز بين الجنحتين، بحيث يعاقب عليهما في كل الاحوال، لأن كلا من الفعلين جنحة مستقلة، كما لا يشترط لقيام استعمال العلامة المقلدة توافر عنصر القصد

[1] بيوت النذير، المرجع السابق، ص 64.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 264.

الأمر الذي لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن النية، وذلك خلافا جنحة استعمال العلامة المشبهة التي لا يعاقب عليها الفاعل الجنائية إلا إذا ثبت القصد التدليسي .

4- بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل الأفعال المرتبطة بالعلامة المقلدة أو المشبهة جنحا، من صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو ترويجها في السوق أو عرضها في المعارض أو بواسطة دعاية لكونها أفعاله تمس بحق الملكية العلامة الأصلية. ويستوي أن يكون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدريس قد ساهم في صنعها أم لم يساهم ما دام أن يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري .

وتكون الجرح في هذه الحلقة قائمة كاملة الأركان سوى تحقق البيع أم لم يتحقق لأنه يكفي أن تكون منتجة معروضة للبيع .

المطلب الثاني

صور التقليد الغير المباشرة

الفرع الأول: تقليد الغير مباشر للملكية الصناعية

أولاً- استعمال الشيء المقلد أو إخفائه:

يكون المقلد المباشر في كثير من الأحيان هو نفسه من يقلد العلامة، ثم يخفيها أو يستعملها ولكن قد يقوم بهذه الانتهاكات أطراف أخرى غير المقلد المباشر، والذي يشترط فيهم العلم بوجود التقليد، و إلا سقط عنهم حكم التجريم .

ثانياً- بيع أو عرض للبيع أو توزيع أو استيراد ملكية صناعية مقلدة:

تشترك هذه الأفعال جميعها في فعل المتاجرة بملكية صناعية مقلدة، دون ترخيص من مالكها الأصلي، و هي أيضا انتهاكات غير مباشرة لحقوق الملكية الصناعية سواء أقام بها المقلد نفسه او قام بها غيره .

و لهذه الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، انعكاسات خطيرة على اقتصاد الدولة من جهة ، وعلى المستثمرين من جهة أخرى، من حيث جاذبية المناخ الاستثمار، وقدرته على توفير البيئة المناسبة لانتقال عوامل الإنتاج والتبادل التقني بين الدول المتقدمة وغيرها من الدول الأخرى[1] .

[1] بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية كألية لتشيجع الاستثمار الأجنبي، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، الجزائر، 2021، ص190 .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية وحاجة الاستثمار الأجنبي لحماية حقوق الملكية الصناعية

حقوق ملكية الصناعية يترتب على أفعال الاعتداء على الحقوق التي تترتب بالعادة على الاعتداء على ذات الحقوق لأي صاحب اختراع أو علامة أو تصميم ... وغيرها، وذلك إذا توافر القصد أو نية الاعتداء على نفس الحق إذ يأخذ الفعل في هذه الحالات مسارا آخر، فكيف المشرع على أنه جنحة يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية[1] .

وتتخذ العقوبات في هذا المجال صور العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق .

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ ((شرعية الجنح والعقوبات ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي سوء النية)) إذا كان مشترطا فنلاحظ وجود عقوبات أصلية وتكون عقوبتها الحبس، أو الغرامات المالية و عقوبات تكميلية هدفها ضمان القمع لأفعال التقليد[2] .

[1] حسين نوارة ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 443.

[2] نسرين بلهواري، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه، قسم قانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 40.

المطلب الأول

العقوبات الجزائية والجزاءات المدنية لجنحة التقليد

لقد جاءت العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التقليد محددة في القانون، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1] في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية لجريمة التقليد و الجرائم المشابهة لها في الحبس والغرامة المالية، وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح، وغالبا ما يعاقب بجانب مقلد بالحبس والغرامة معا او يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين، لذلك يتم تناول كل منهما كما يلي :

أولاً- الحبس:

يعتبر الحبس عقوبة مقررة في المادة جناح كعقوبة أصلية ، تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى[2]، وهي من أخطر ما يمكن أن يتعرض له العون الاقتصادي عند ممارسته للنشاط التجاري

[1] المادة الأولى من الأمر 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل المتمم، ج. ر . عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 447.

والاقتصادي[1]، وذلك عندما يقوم بارتكاب جنحة تقليد أو تزوير أو استعمال غير مشروع لأي حق من حقوق الملكية الصناعية عمدا، يوقعها القاضي الجزائري باعتباره المختص[2] .

وتطبيقا لمبدأ الشرعية العقوبة الذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن المشرع الجزائري قد حدد نوع التقليد الذي يقع عليه عقوبة الحبس بالنسبة لكل الحق من حقوق الملكية الصناعية وهي تتمثل في التزوير أو تقليد علامة أو براءة اختراع أو استنساخ نموذج أو رسم أو تصميم شكل بطريقة تظلل الجمهور، أو بيعه أو استغلاله أو استيراده أو تداوله مع العلم أنه مقلد، أو استعماله واستغلاله دون موافقة صاحبه، غير أنه تباينت القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق ملكية الصناعية في تحديد درجة أو مدة عقوبة الحبس المقررة بجنحة التقليد حيث نص الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 36 على أنه يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بحقوق مالك إيداع تصميم الشكلي بالحبس من ستة أشهر (6) سنتين.

ونص كذلك الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات في المادة 32 على أنه كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين. علما أنها تبقى العقوبة نفسها سواء كانت تقليد يشمل على أعمال تصنيع العلامة المقلدة أو مجرد عرضها للبيع أو تداولها في الأسواق أو توزيعها أو استيرادها، على أن يقوم القاضي المختص بالنظر في قيمتها حسب طبيعة الفعل فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن ستة أشهر (6) كحد أدنى، أو يزيد عن سنتين كحد أقصى[3]. ونصت كذلك المادة 61 من الأمر رقم 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع على العقوبة نفسها، بينما نصت المادة 30 من الأمر رقم 76 /65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ السالف الذكر على أنه يعاقب كل من يتعدى على تسمية

[1] محمد عبد الرحمان الشمري، المرجع السابق، ص 297.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 348.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 447 .

المنشأ مسجلة بالحفظ من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات. أما فيما يخص جنحة التقليد الرسوم والنماذج الصناعية فقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 66 /86 على أنه توقع عقوبة الحبس في حالة العود إلى ارتكاب جنحة التقليد وليس عند ارتكابها. أو إذا كان مرتكب

الجنحة شخصا قد اشتغل عند الطرف المتضرر من التقليد بحيث تقدر العقوبة شهر (1) إلى ستة أشهر (6) سجنا.

وقد كان مصدر عقوبة الحبس هو نص المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه إذا ارتكب شخص جريمة تقليد علامة يعاقب بما يلي : ((**يعاقب بالسجن من خمس سنوات و بغرامة من 500 دج الى 10.000دج كل من : 1- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف السلع أو البضائع أو استعمال هذه العلامة المزورة .**

2- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة .

3- قلد الأوراق المعنوية أو المطبوعات الرسمية في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق والمطبوعات المقلدة .

4- قلد أو زور طوابع البريد وبصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو باعه أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك)).

ويعاقب كذلك بالعقوبة نفسها استعمال العلامات المقلدة للشعارات والدمغات الخاصة بالدول الأجنبية، حسب نص المادة 208 من القانون نفسه .

ثانياً- الغرامات:

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجنح والمخالفات، يقصد من فرضها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ للخزينة العمومية للدولة يتم تقديره من القاضي الجنائي[1]، أثناء النطق بالحكم، تخضع لمبدأ شرعية العقوبة وعدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة من جهة أولى، ولمبدأ الشخصية من الجهة الثانية . وهي تختلف عن الغرامة الجمركية والجبائية لأن هذه الأخيرة قريبة من حيث الطبيعة الى التعويضات المدنية[2]، وقد وردت الإشارة الى أن المشرع الجزائري أقر توقيع العقوبة المالية وغرامات على كل شخص يقوم بالتعدي بأفعاله على حقوق الملكية الصناعية في كل النصوص الخاصة بهذه الحقوق، فنصت المادة 36 من الأمر رقم 03 /08 المتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه : ((**يعاقب كل من يقوم بالمساس عمدا بالحقوق المتعلقة بالتصميم الشكلي بغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (دج 2.500,000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)))** .

ونصت على الغرامة نفسها المادة 61 من الأمر رقم 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمادة 32 من الأمر رقم 03 / 06 المتعلق بالعلامات .

أما بالنسبة لجنحة التقليد واستنساخ الرسوم والنماذج الصناعية فقد نصت المادة 23

من الأمر رقم 66 /86 على أنه : ((**يعاقب الفاعل بغرامة تقدر 500 دينار جزائري الى 1500 دينار جزائري ، في حين الغرامة المقررة في حالة تقليل**)) تم تحديدها في المادة

[1] . COHEN Denis, op .cit .p .226

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 462-463 .

30 من الأمر رقم 65-76، والتي تنص على أنه : ((**تقدر الغرامة المالية بالنسبة للمقلد الأصلي ب 200,000 دينار جزائري الى 2000 دينار جزائري**)) ، بالنسبة للشريك في الأفعال التقرير تقدر ب 1.000 دينار جزائري الى 15,000 دينار جزائري .

وهي مبالغ ضئيلة مقارنة بدرجة خطورة جنحة التقليد ومدى أثرها على مالك الأصلي للمنتوج المقلد، الأمر الذي يحتم على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وعلى الأشخاص تلك المتعلقة بالتسمية المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية لجعل الغرامات التي تتضمنها تتناسب مع الوقت وقوع الفعل ودرجة خطورته .

وتجدر الإشارة هنا لأن هذه الغرامات توقع بصرف النظر عن الغرامات المقررة لذات الفعل في القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش والقانون الجبائي وقانون العقوبات من جهة[1]، بالتنسيق مع العقوبات الجنائية المقررة الأفعال ذاتها اذا كانت الحقوق المتضررة منها غير مودعة ومسجلة، لأنه في هذه الحالة الأخيرة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04 / 02 السابق الذكر[2] .

[1] المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] بقدار كمال ويحياوي سعاد، المرجع السابق، ص 126 .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

اعترف المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية المتضرر من الاعتداء على حقوقه بالحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، لمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، وإتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، وغلق المؤسسة، وكذلك نشر الأحكام القضائية.

أولاً- المصادرة:

تقع المصادرة كعقوبة تبعية على المنتجات المقلدة أو المتلبسة علامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم ونماذج مقلدة، أو تصميم شكلي لدوائر متكاملة مقلدة . كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها، بما يؤدي الى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى[1] .

هذا ما بينته كل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إما صراحة أو ضمنا، ففي مجال التقليد العلامات نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة حين الحقها بالعقوبات الأصلية، كما يلي : " **مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر...** " : - **مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة[2]، وهو ما نص عليه كذلك في الرسوم والنماذج :**

" **كما يجوز لها المحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها**

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165 .

[2] المادة 32 فقرة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، السابق الذكر .

كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها الى الطرف المضرور[1]" .

لم يكتف المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة المصادرة في حاله تي الادانة أو التبرئة، بل أضاف إليها كذلك تسليم الأشياء والأدوات والوسائل المصادرة في التقليد الى صاحب الملكية المعتدي على حقوقه، وهو الحال أيضا بالنسبة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي استنسخت بطريقة غير شرعية، حيث تأمر المحكمة المختصة على وضعها خارج التداول التجاري، ومصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[2].

أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع والاعدادات المرتكبة في حق أصحابها، فإن المشرع لم ينص صراحة على المصادرة، ولكنه منح المحكمة سلطة تقديرية في الأمر بمنع التعدي عن مواصلة الأعمال الغير مشروعة ، وقد استخدم المشرع نفس الأسلوب فيما يتعلق بتسمية المنشأ، كما يلي : " **يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير المشروع تسمية المنشأ مسجله او لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع[3]** " .

يلاحظ في جميع النصوص المذكورة سابقا، أن عقوبة المصادرة هي أمر جوازي للمحكمة، يمكنها أن تأمر بها كما يمكنها ان لا تؤمر بها، وهذا بحسب تقديرها لحجم الأضرار التي تلحق بالأطراف الدعوى .

[1] المادة 24 فقرة 02 من الأمر رقم 86-66 ، يتعلق بالرسوم والنماذج، السابق الذكر .

[2] المادة 37 من الأمر رقم 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، السابق الذكر .

[3] المادة 29 من الأمر رقم 76-65 ، يتعلق بتسميات المنشأ ، السابق الذكر .

ثانياً- الإتلاف:

يعتبر اتلاف الاشياء المقلدة او التي تحمل عن أي شكل من أشكال التقليد عقوبة تقضي به المحكمة حتى ولو تم تبرئة المتهم، ورغم ذلك لم يتسلموا عليها المشرع الجزائري بوضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، والأمر المتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] .

بينما منح المشرع في النصوص الأخرى لعناصر الملكية الصناعية للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ اي إجراء لمنع او وقف الاستعمال الغير المشروع الاشياء والادوات والوسائل المستخدمة في التقليد، وكذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية ، كما سبق بيانه عند الحديث عن المصادرة .

يكون الاتلاف مقبولا إذا كانت المنتجات تحمل علامات مقلدة او استخدم فيها تصميم شكل مقلد أو وقع عليها اي نوع من التقليد والتزوير، ولم يتوفر فيها المواصفات والمقاييس المطلوبة والصحيحة ، لذلك لا يمكن اللجوء الى هذه العقوبة إلا عند الضرورة القصوى ، لما لها من عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها[2] .

[1] المادة 32 من الأمر رقم 03-06 ، يتعلق بالعلامات ، السابق الذكر .

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 165 .

ثالثاً- غلق المؤسسة:

ينص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في غلق المؤقت او النهائي للمؤسسة المعنية بالجريمة التقليد[1]، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جنائية يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة، لكن النص القانوني لا يبين مصير عمان المؤسسة بعد قرار الغلق المؤقت كان أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت .

رابعاً- نشر الحكم:

يجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم الصادر بشأن عقوبة التقليد في جريدة يومية على النفقات المحكوم عليه، وهذا ما ورد في نص المادة 24 من الأمر رقم 66 / 86 المتعلق بالرسوم والنماذج كما يلي : ((**يجوز للمحكمة ان تامر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته او بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه**[2])) . وكذلك الحال بالنسبة لنشر الحكم الصادر في دعوى تقليد تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] .

أما فيما يتعلق بالعلامات وبراءات الاختراع، فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة، وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي، باعتبار الأخذ بهذه العقوبة أمر جوازي لا يتم الا في حاله التي ينص عليها القانون .

[1] المادة 32 من الأمر 03-06 ، يتعلق بالعلامات ، السابق الذكر .

[2] المادة 24 من الأمر 86-66 ، يتعلق بالرسوم والنماذج ، السابق الذكر .

[3] المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 76-65 ، يتعلق بتسميات المنشأ ، السابق الذكر .

والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع بذلك، ومن جهة أخرى يعتبر النشر تعويض معنوي ورد الاعتبار الى المستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها[1] .

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية

نص المشرع الجزائري في القوانين الملكية الصناعية على الجزاءات المدنية الى جانب العقوبات الجزائية، ويكون ذلك إذا أثبت المستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية أن التقليد قد ارتكب أو سيرتكب، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية المستحق للمضرور ، وكذلك الأمر بوقف أعمال التقليد.

أولاً- التعويض:

للمستثمر الأجنبي صاحب الملكية الصناعية الحق في مطالبة المعتدي على حقه بفعل التقليد بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصابه، ويمنح التعويض من طرف المحكمة المختصة بهدف جبر الضرر، أي إعادة مالك الحقل للوضع الذي كان فيه لو لم يقع الاعتداء على علامته أو اختراعه او رسمه الصناعي او غيرها من الحقوق[2]، وبناء على ذلك، نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للقاضي الحكم بمنح التعويضات المناسبة للمستثمر الأجنبي صاحب الحق الملكية الصناعية إذا أصابه ضرر من جرى ارتكاب فعل التقليد[3]، وذلك وفقا لمبدأ التعويض الكامل للدرس وكان مادية أو معنوية[4].

---

[1] عكروم عادل، المرجع السابق ، ص 294 .

[2] عدنان غسان برانبوا، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص ص 812-813 .

[3] المادة 29 من الأمر 03-06، يتعلق بالعلامات، سابق الذكر.

[4] بارة سعيدة ، حماية ملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018، ص 138 .

يرجع تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي صاحب الحق في الملكية الصناعية الى قناعة قارات الموضوع الذي لهم سلطة واسعة في هذا الشأن، علما ان تقدير الضرر يعتبر امرا صعبا للغاية، لذلك وقبل اتخاذ القاضي قراره يجوز له الاستعانة بخبير لتقديم تقرير في هذا المجال[1].

يطرح إشكال فيما يتعلق بكيفية تحديد مقدار التعويض عما لحق المستثمر المضرور من خسارة وكسب فائت، وتحديد مقدار الكسب الفائت، يجب أن يكون باتخاذ خطوتين هما: تحديد الكتلة المزيفة قصد تحديد نطاق التقليد، أي تحديد رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص المقلد، وحساب مبلغ التعويض عن الكسب الفائت بعدد المواد أو المنتجات المباعة وقطع غيار احتياطية، وتوقع الخسارة اللاحقة بالحق في الاستغلال في الاختراع[2] . كما يكون التعويض عن حرمان المستثمر مالك الحق المسجل او خلفه من استغلال اختراعه أو التنازل عنه أو تسويقه، نتيجة التقليد الذي تسبب في حرمان المخترع من الترخيص للغير باستغلاله[3]، ومن خلال هذه المعطيات يمكن تقدير مبلغ التعويضات التي يجب دفعها لمالك الحق في الملكية الصناعية.

إن مثل هذه العقوبات تؤدي إلى الصون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من الصور التعدي، وتساهم في ردع المقلدين وتعمل على توعية المستهلكين وتحذيرهم، كما تشجع المنتجين جدا على الاستمرار في الإنتاج.

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 189 .

[2] CHAVANNE Albert et BURST jeqn-jacques , O p.cit. p.286 et287 .

[3] حمادي زوبير ، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معملاي تيزي وزو ، 2018 ، ص 239 .

ثانياً- وقف الأعمال تقليد:

العقوبة الأولى والأكثر فرضا من المحاكم كجزء مدني هي بالتأكيد المنع المفروض، ربما تحت طائلة التهديد المالي، على المدعى عليه من مواصلة أفعاله المقلدة. لذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ومنع مواصلة الاعتداء[1]، أو أن يضع حدا لاستعمال المنتجات المقلدة كما يمكن له أن يحكم في بعض الاحيان بتعديل احد عناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتمييزها على العلامة الاصلية[2] .

المنع من التقليد هو نوع من أنواع التنفيذ العيني للالتزام في هذا المجال، وقد نصت على ذلك المادة 164 من القانون المدني، حيث يجبر المدين وهو المقلد بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا علميا متى كان ذلك ممكنا[3]. وعلى هذا الأساس جاز للقاضي اللجوء الى التهديدات المالية بغرض التأكد من تنفيذ القرار القاضي بمنع تقليد أي حق من حقوق الملكية الصناعية[4] .

إن الهدف من هذه التهديدات المالية هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب فعل تقليد في المستقبل، إذ يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع الإتيان الافعال الاجرامية لها، كما يجوز له أيضا أن يحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة التجارية أو التعبئة الخاصة بالمنتجات[5] .

[1] المادة 29 من الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر .

[2] حمادي زوبير ،المرجع نفسه ، ص 189 .

[3] المادة 164 من القانون المدني .

[4] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 189 .

[5] حمادي زوبير ،المرجع السابق ، ص 240 .

المطلب الثاني

حاجة الاستثمار لحماية حقوق الملكية الصناعية

تتجلى حاجة الاستثمار الأجنبي لحماية حقوق الملكية الصناعية، في حتمية الاستعانة بالاستثمار الأجنبي في النهوض بالاقتصاد الوطني، باعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات هي التي تملك التكنولوجيا، وتملك الابتكارات الضرورية لتطوير الاقتصاد، غير أن هذه الأهمية يقابلها تخوف هذه الشركات من الاستثمار مقدراته التكنولوجيا، في بيئة غير آمنة، ولا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الصناعية التي تعد المصدر الرئيسي لثورته الحقيقية ، إن لم نقل هي كل الثورة .

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي للتنمية الاقتصادية

تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي في حاجة الدول على اختلاف درجات تقدمها له، باعتبار القاطرة التي تنقل عوامل الإنتاج المختلفة، من رأس المال والتكنولوجيا، ووسائل الإنتاج، والموارد البشرية في الشكل المؤسسي، تبعا للإدارة التشريعي والتنظيمي بالدول المضيفة[1] .

ولقد كانت الدول النامية تخشى من الاستثمار الأجنبي، وتعزف عن تشجيعه، على أساس أن الشركات الاجنبية ستجني ارباح غير مستحقة على حساب الاقتصاد الوطني، غير أنه في الثمانينات من القرن الماضي، اضطرت الكثير من الدول الى تغيير سياساتها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار، لما أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في

[1] بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص 100 .

عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الحديثة، للوصول إلى الأسواق العالمية[1] .

ومع ذلك يبقى حجم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية ضعيف جدا، حيث لتتعدى حصة الدول العربية مجتمعة من الاستثمار الاجنبي نسبة 0.7% من حصة العالم سنة 2000 وتشمل أساسا قطاع النفط بنسبة 80%.

بينما حجم الاستثمار الأجنبي في جميع الدول النامية فإنه لم يتجاوز نسبة 0.3% بالمقارنة مع الدول الصناعية، خاصة أمريكا وأوروبا التي وصل فيها إلى نسبة 68% ما بين عامي 1999 و 2000[2].

الفرع الثاني: أسباب تأخر الاستثمار الأجنبي

يرجع سبب تأخر الاستثمار الأجنبي الى جملة من المعوقات التي تتعلق بتوفير مناخ الاستثمار المناسب وجذاب، سواء تعلق الأمر بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو بالمستوى التنمية والتقدم التقني، أو بمدى توفر المهارات الفنية واليد العاملة المؤهلة، التي تساعد على إنجاح المشاريع الاقتصادية الكبرى.

وتبقى انتهاكات حقوق الملكية الصناعية عن طريق التقليد والمنافسة غير المشروعة، من أهم المعوقات التي تتسبب في إحجام المستثمر الأجنبي، على أن الاستثمار والمغامرة أمواله في هذه الدول، نظرا للخسائر الكبيرة التي يكبدها من وراء التقليد ملكيته الصناعية . ويؤكد هذه الحقيقة العلاقة التي تربط الابتكار بالمنافسة المشروعة، من أجل التنمية الاقتصادية

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص 74 .

[2] زواني نادية ، المرجع نفسه ، ص 100 .

لأي مجتمع[1]، لأن الإنتاج يرتكز على الابداع والابتكار، غير أن القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية، تتعرض الى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات، ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، التي بذل في إنجازها المستثمر الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة، من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات، وتسويقها، ومن أمثلة ذلك ما يتعرض له أصحاب المعارف التكنولوجية، وبرامج الحاسوب والعلامات التجارية، من القرصنة والتقليد[2].

بالإضافة الى تزايد الغش والتزوير والتقليد في العلامات العالمية، ليس من الأشخاص فحسب بل حتى من بعض الدول التي ترعى ذلك، الى أن أصبح الاتجار في السلع المقلدة يتراوح حجمها ما بين 30% من حجم التجارة العالمية، وكمثال على ذلك بلغت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع الحقوق الملكية الفكرية في الدول الشرق الاوسط، وحدها 774 مليون دولار، وبلغت خسائرها في أسيا حوالي ثلاثة مليارات و 827 مليون دولار[3].

وبالنظر إلى أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر، والتي تتمثل في الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية، ونجاعة القوانين التي تحميه وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فإن غياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار من خلال الصور التالية[4]:

- إضعاف مستوى الخدمات

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 9.

[2] حشاد نبيل ، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، العدد 42 ، 1996 ، ص 46 .

[3] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] زواني نادية ، المرجع السابق ، ص 76 .

– أضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي الى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد

– تقليص أسواق السلع والمنتجات الصناعية

– شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة والامان

– النفور من الاستثمار في الدول التي يكثر فيها التقليد والغش

– التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني لأن البلد الذي مهمل حماية حقوق الملكية الفكرية ليس جديرا بثقة الأجنبي.

الخاتمة:

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في المجال الاقتصادي تحت تسمية المنافسة والتي أصبح الغير يستعملها بطرق غير مشروعة والتي تلحق أضرار بالمنافس أو المستثمر الأجنبي . فكان لابد على المشرع ردع هذه التصرفات وذلك من خلال سن قوانين من شأنها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وذلك بموجب القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وكذا القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون 12-08 والقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي فرض من خلالها المشرع الجزائري عقوبات ردعية عن جنحة التقليد والاستنساخ وكل الأفعال غير المشروعة والتي تمس بالحقوق مملوكة للغير بدون ترخيص من صاحبه، وهذا كله من أجل بعث الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي حتى يقوم بتنفيذ نشاطه الاستثماري في راحة دون الخوف من المخاطر التي قد تلحق بملكيته في اقليم الدولة المضيفة لاستثماره.

وهذا يقودنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- الملكية الصناعية معيار يقاس به مدى تطور أي اقتصاد.
2- التقليد بكل أنواعه يؤثر سلبا على النمو والتطور الاقتصادي العالمي.

و لمعالجة هذه النتائج نوصي الجهات المعنية بالملكية الصناعية في الجزائر بما يلي:

1- ضرورة تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية بما يشجع على جلب الاستثمار النوعية التي تساهم في نقل التكنولوجيا للبلد.
2- تنقية مناخ الاستثمار من كل الممارسات غير النزيهة في الاعمال التجارية، و خاصة أعمال المنافسة غير المشروعة، والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

3- فتح المجال للاستثمار المحلي أولا في مجالات الملكية الفكرية، لأن ذلك من شأنه يغري المستثمر الأجنبي.

ملخص:

إن تطور النظام القانوني للاستثمار، أوجب توفير الحماية اللازمة للمستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية وقد وضع المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل أصنافها ومن بينها حماية حقوق الملكية الصناعية وما تتعرض له من سطو وتقليد غير مشروع، وذلك بتكريس الحماية المدنية والجنائية للمستثمر الأجنبي وهذا في ظل المنافسة الغير المشروعة والتي تهدد ملكية هذا الأخير، وعليه كان لابد من وجود تنظيم قانوني محكم أو سن أحكام ردعية من شأنها حماية الملكية الصناعية للمستثمر سواء كانت مسجلو أو غير مسجلة.

الكلمات المفتاحية: المستثمر الأجنبي، حقوق الملكية، الملكية الصناعية، التقليد، منافسة غير المشروعة.

Abstract :

The evolution of the legal system for investment obliged an adaptation and sophisticated in the way of providing the necessary actions for the investor protection especially the foreign investor in order to attract the largest number of foreign capital, and that’s what makes the Algerian legislator consider the protection of property rights with its guilds as one of the important interest, including the protection of industrial property

rights and from all the problems that may occur such as the burglary and illegal copying throughout the providing of civil and criminal protection for foreign invetors especially when the unfair competition had been spread and became as threatening to their property, therefore an obligation of create tight legal regulation or impose provisions deterrence had been raised for

the benefits of protect industrial property of the investor whether it was registered or unregistered .

Key words: foreign investor; property rights; industrial property, copying; unfair competition .

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

1.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مص، 2002.

2.زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية : دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

3.سلمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان،2003.

4.شاذلي نور الدين، قانون تجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.

5.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

6.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7.عدنان غسان برانبوا، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003.

9. محرز احمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

10.محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 264.

11. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

13. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

14. نوارة حسين، المكلية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2015.

15. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري: دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.بارة سعيدة، حماية ملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

3. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معملاي تيزي وزو، 2018.

5. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

7. محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة " اتفاقية تريبس " ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

8. محمد حسنين إسماعيل، القانون التجاري، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

9.نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل دكتوره، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013.

3-المقالات:

1.بقدار كمال و يحياوي سعاد، دعوى التقليد كألية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 16، 2016.

2. بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، الجزائر، 2021.

3. بيوت النذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية، عدد 2، 2002.

4. جامع مليكة، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08 ، عدد 01، 2015.

5. عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015.

6. حشاد نبيل، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 42، 1996.

4- النصوص القانونية:

أ- التشريعات العادية

1. الأمر 156-66 مؤرخ 18 صفر عام 1386 في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل المتمم ، ج. ر . عدد 49.

2.الأمر رقم 86/66 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 ، يتعلق بالرسوم والنماذج ، ج .ر. عدد 35 ، المؤرخة في 3 ماي 1966.

3.الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ، ج . ر.عدد 59.

4.الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، يتعلق بالعلامات، ج. ر.ج. ج. ، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003.

5.الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، يتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر .ج .ج . ، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003.

6. الأمر 03-08 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 موافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج .ر . عدد 44 ، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

7. الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 موافق 23 يونيو 2005، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004.

8.نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس على إلزام الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في الحالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

ب المواد

1.المادة 22 قانون الجمركي.

2.المادة 124 قانون المدني.

3.المادة 209 قانون العقوبات.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages:

1. **CHAVANNE Albert**, BURST Jean Jacques, droit de propriété industrielle, 5 édition, Dalloz, Delta, Paris, 1998.
2. **Cohen denis**,Le droit des dessins et modéles, 2 édition, Economica, Paris,2004.

2-THéses:

1. << L'atteinte à la propriété et aux biens est du doùaine naturel el di droit pénal ; le vol ; la dégration , la destruction des biens d'autrui sont l'objet de sanctoins pénales .v : BINCTIN NICOLAS , Droit de la propriété inttellectuelle.

الفهرس

الإهداء.....4

قائمة لأهم المختصرات.....5

المقدمة:.....1

الفصل الأول: حماية المدنية للملكية الصناعية

المبحث الأول **6**

حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة **6**

المطلب الأول.....7

أساس القانوني حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة.....7

الفرع الأول: الأساس القانوني 7

الفرع الثاني: نشأة وتطور دعوى المنافسة غير المشروعة.....9

المطلب الثاني.....10

العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.....10

الفرع الأول: الخطأ.....10

الفرع الثاني: الضرر.....11

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....12

المبحث الثاني.....**13**

نظام حماية ملكية المستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة.....**13**

المطلب الأول.....14

أسس وخصوصيات ملكية المستثمر بدعم المنافسة الغير المشروعة 14
الفرع الأول: أسس حماية الملكية الصناعية قبل صدور القانون رقم 02/04: 15
أولاً- الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية: 15
الفرع الثاني: أساس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 02/04: 16
الفرع الثالث: خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة: 17
أولا - الأهلية المستثمر الأجنبي للتقاضي بدعوى المنافسة غير المشروعة: 18
ثانيا- الجهة القضائية المختصة بالدعوى: 20
المطلب الثاني 22
العقوبات المساس بحقوق الملكية الصناعية في دعوى المنافسة الغير المشروعة 22
الفرع الأول: العقوبات الجزائية 22
أولاً- الحبس: 22
ثانياً- الغرامة: 23
ثالثاً- الحجز: 23
رابعاً- المصادرة: 24
الفرع ثاني: العقوبات المدنية 24

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية

المبحث الأول 27

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد 27

المطلب الأول 28
صور التقليد المباشرة 28
الفرع الأول: تقليد المباشر للملكية الصناعية 28
أولاً- تقليد براءة الاختراع: 28
ثانياً- تقليد الرسوم والنماذج الصناعية: 30
ثالثاً- تقليد تسميات المنشأ: 32
رابعاً- تقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 34

خامساً- تقليد العلامة: 36

1-التقليد المباشر للعلامة: 37

2- تشبيه العلامة: 38

3- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة: 38

4- بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة: 39

المطلب الثاني 40

صور التقليد الغير المباشرة 40

الفرع الأول: تقليد الغير مباشر للملكية الصناعية 40

أولاً- استعمال الشيء المقلد أو إخفائه: 40

ثانياً- بيع أو عرض للبيع أو توزيع أو استيراد ملكية صناعية مقلدة: 40

المبحث الثاني 41

العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية وحاجة الاستثمار الأجنبي لحماية حقوق الملكية الصناعية 41

المطلب الأول 42

العقوبات الجزائية والجزاءات المدنية لجنحة التقليد 42

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 42

أولاً- الحبس: 42

ثانياً- الغرامات: 45

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 47

أولاً- المصادرة: 47

ثانياً- الإتلاف: 49

ثالثاً- غلق المؤسسة: 50

رابعاً- نشر الحكم: 50

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية 51

أولاً- التعويض: 51

ثانياً– وقف الأعمال تقليد: 53

المطلب الثاني 54

حاجة الاستثمار لحماية حقوق الملكية الصناعية 54

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي للتنمية الاقتصادية 54

الفرع الثاني: أسباب تأخر الاستثمار الأجنبي 55

الخاتمة: 58

ملخص: 60

قائمة المراجع 62

الفهرس 68